

قرار مجلس الوزراء

(رقم ٤ لسنة ٢٠١٨)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُمنح التزام إدارة وتشغيل المحطات الآتى بياناتها للشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع لمدة خمسين عاماً وهى :

- ١ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة (بميزان طريق الواحات البحرية) بدءاً من ٦ أكتوبر حتى طريق الفيوم / الواحات .
- ٢ - محطات الرسوم والموازين لعربات النقل على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي وروافده .
- ٣ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان بميزان صينية ميدان الهوارية طريق برج العرب .

- ٤ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة بميزان سفاجا الثابت طريق سفاجا / قنا كم (٥) .

- ٥ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق الصعيد الزراعي الشرقي (بني سويف / التبين) .
- ٦ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق السويس / الزعفرانة .
- ٧ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق وادي النطرون / العلمين .
- ٨ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق رأس غارب / الزعفرانة .
- ٩ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى .
- ١٠ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق أسيوط الغربى الصحراوى .
وذلك وفقاً لأحكام قانون الطرق العامة المشار إليه ، والمذكورة الإيضاحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل